

Distr.: General
24 February 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/57/521)]

١٢٨/٥٧ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٦٣/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٣/٥٦^(٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم مشروعية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض

قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس

١٩٤٩^(٣)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

(١) انظر A/57/207 و A/57/421.

(٢) A/57/318.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمديره على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على كافة المسارات،

١ - **هَيِّبَ بِإِسْرَائِيلَ**، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجزولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجزولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **هَيِّبَ أَيْضاً بِإِسْرَائِيلَ** أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجزولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تَقَرَّرَ** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجزولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **هَيِّبَ بِإِسْرَائِيلَ** أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجزولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجزولان السوري المحتل؛

٥ - **تَشَجَّبَ** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس

١٩٤٩؛

٦ - **هَيِّبَ مَرَّةً أُخْرَى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها

أعلاه؛

٧ - **تَطْلُبُ** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢